

يهدف النشاط المالي في البنك التجاري إلى تعظيم ثروة مالكه المشروع (أصحاب حق الملائحة) أو بمعنى آخر تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية و ذلك اما بتعظيم الإيرادات أو تخفيض التكاليف أو من خلالها معا، يسعى البنك التجاري إلى ممارسة العديد من الوظائف ويقدم توليفة متنوعة ومختلفة من الخدمات تحقق مستويات متزايدة من الأرباح و جودة عالية سعيا لبلوغ مراكز استراتيجية و تنافسية تتناسب و تتماشى و تطلعات العملاء الحاليين و المستقبليين .

1. وظائف البنوك التجارية - التقليدية و الحديثة -

1.1. الوظائف التقليدية :

و تعتبر الوظائف التقليدية من الوظائف الأساسية للبنوك التجارية، حيث تتمثل فيما يلي :

أ. **تلقي الودائع:** تتمثل هذه الوظيفة في قبول البنك التجاري للودائع من أصحابها، مع حق هؤلاء في السحب منها بواسطة دفاتر الشيكات التي تعطى لهم، و يسمى هذا النوع من الودائع، بالودائع تحت الطلب أو الجارية.¹ و إضافة إلى ما تقدم يتلقى البنك التجاري مختلف أنواع الودائع الأخرى، سواء كانت لأجل محدد أو ودائع ادخارية ...

ب. **منح القروض:** تدرج هذه الوظيفة أثناء قيام البنك التجاري بمنح نقود، إما في شكل نقود ورقية أو مصرفية إلى الأفراد و رجال الأعمال لأجل مختلفة تكون عادة قصيرة أي لا تتجاوز السنة، و ذلك لمساعدتهم على مواجهة الإنفاقات العاجلة و التي لا تتحمل التأجيل، على أن يقوموا بردّ تلك المبالغ مع دفع فوائد عليها، حيث تعتبر مساهمة البنك التجاري في منح القروض المتوسطة و الطويلة الأجل محدودة.

ت. **خلق نقود الودائع:** تتم عملية خلق نقود الودائع، عندما يمنح البنك قروضا للمتعاملين، باعتبارهم زبائن لهم حسابات لديه، فالبنك ليس بحاجة لمنحهم نقودا ورقية، بل يقوم فقط بجعل الحساب الخاص بهم دائنا، و خلق نقود الودائع هو "خلق نقود ائتمانية ليس لها وجود مادي تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض، وهي تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات وليس تداول حقيقيا"¹، تستند عملية خلق النقود على الشروط التالية:

1. إن المودعين لديهم الثقة بالمصارف من حيث الوفاء بالتزاماتها المتمثلة برد ودايعهم عند الطلب أو عند استردادها مما يشجعهم على الاستمرار بالإيداع لدى البنوك التجارية.
2. هذه الثقة تجعل المودعين لا يفكرون بسحب ودايعهم إلا عندما تقتضي الحاجة لسحبها.
3. تقدم العادات المصرفية ونضوج الوعي المصرفي لدى المودعين يدفعهم للتعامل بالشيكات لتسوية مبادلاتهم الامر الذي يرفع حجم الودائع المستقرة.

¹ شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص: 95

4. اثبتت التجارب العملية أن حجم سحوبات المودعين تقارب حجم إيداعات المودعين الجدد إن لم تكن أقل منها.

و لتوضيح العملية نستند الى المثال التالي:¹

لنفترض أن بنك تجاري (A) حصل على ودیعة أولیة قدرها 1000 دينار، و نسبة الاحتياطي القانوني تقدر بـ 20 %، و عليه البنك (A) يحتفظ بمبلغ الاحتياطي لدى البنك المركزي و قدره:

$$1000 \times 0.2 = 200$$

وتصبح ميزانية البنك التجاري (A) كما يلي:

جدول رقم 01: ميزانية البنك التجاري (A)

أصول	خصوم
200 : احتياطي	1000 ودیعة أصلیة (أولیة)
800 : قروض	

إذن المبلغ 800 هي المبلغ المستخدم من الودیعة و هو مقدار الاستخدامات ذات العائد، بفرض ان شخص ما استفاد من هذا المبلغ لشراء سلعة (x) فإن عرض النقود يزيد بمبلغ 800 دينار، عندما يضيف البنك ذلك المبلغ من النقود إلى الحساب الجاري للمقترض، وهكذا لم تتناقص كمية النقود لدى أحد، فما زال لحد الآن الشخص الذي أودع الودیعة الأولى يحتفظ في حسابه بالبنك (أ) بمبلغ 1000 دينار، كما أن المقترض لديه 800 دينار لشراء السلعة (x)

عندما يشتري المقترض السلعة (x) فإنه يدفع الثمن للتاجر بشيك بمبلغ 800 دينار ويقوم التاجر بإيداع هذا الشيك في البنك (B) ويحدث عند تصفية هذا الشيك أن الاحتياطي الفائض لدى البنك (A) سوف يزول عندما يدفع مبلغ 800 دينار إلى البنك (B)، ولكن عندما يتلقى البنك (B) 800 دينار نقدا كودیعة لا بد أن يحتفظ بنسبة 20% من الودیعة 800 :

$$800 \times 0.2 = 160 \quad / \quad 800 - 160 = 640$$

المبلغ المتبقي يمكن للبنك (B) اقراضه مرة أخرى و تعطى ميزانيته على النحو التالي:

جدول رقم (02): ميزانية البنك التجاري (B)

أصول	خصوم
160 : احتياطي قانوني	800 : ودائع تحت الطلب
640 : قروض	

و حين يقوم هذا البنك (B) بإقراض ما لديه من احتياطي إضافي تزداد ودائع المقترضين بمبلغ 640 دينار، وبذلك يزداد العرض النقدي بمبلغ 640 دينار وحتى الآن ما زال المودع الأول يحتفظ بـ 1000 دينار في حسابه بالبنك (A) كما يحتفظ تاجر السلعة (x) بمبلغ 800 دينار في حسابه بالبنك (B) كما أن مقترضا جديدا تسلم حالا مبلغ 640 دينار، وبالتالي فإن حجم العرض النقدي بلغ:

¹ عبد المطلب عبد المجيد، "النظرية الاقتصادية، (تحليل جزئي وكلي للمبادئ)"، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 368

$$1000 + 800 + 640 = 2440$$

ومن الواضح أن العملية ستستمر في ظل الافتراضات السابقة ويوضح الجدول التالي عملية خلق النقود الناتجة عن إيداع مبلغ 1000 دينار

جدول رقم (03): خلق النقود في البنوك التجارية

البنك	ودائع نقدية جديدة التي تستلمها البنوك	الاحتياطي القانوني 20%	ودائع تحت الطلب ناشئة عن قروض جديدة
A	1000	200	800
B	800	160	640
C	640	128	512
D	512	102.4	409.6
.	.	.	.
.	.	.	.
	5000	1000	4000

من خلال هذا الجدول السابق نجد أن الزيادة في الودائع هي 5000 دينار، ويمكن حساب ذلك باستخدام مضاعف الإئتمان في حالتين:

أ. قياس خلق النقود في حالة تداول النقد الكتابي (بدون تسرب نقدي):

الودائع المشتقة تساوي القروض التي يقدمها النظام المصرفي و تعود إليه في شكل ودائع مشتقة، فنقول أن " القروض تخلق الودائع " ¹ (Les crédits font les dépôts). يقيس مضاعف نمو الودائع مقدار زيادة عرض النقود بحسب كما يلي:

ΔM حجم الودائع المشتقة:

$$\Delta M = 1000 + 1000(80\%) + 1000(80\%)^2 + 1000(80\%)^3 + \dots + 1000(80\%)^n$$

$$\Delta M = 1000 [1 + 80\% + (80\%)^2 + (80\%)^3 + \dots + (80\%)^n]$$

$$\Delta M = 1000 \left[1 + \left(\frac{4}{5}\right) + \left(\frac{4}{5}\right)^2 + \left(\frac{4}{5}\right)^3 + \dots + \left(\frac{4}{5}\right)^n \right]$$

يمثل هذا المقدار مجموع متتالية هندسية يساوي:

$$S = d \cdot \frac{1 - t^n}{1 - t}$$

$$\Delta M = 1000 \frac{1 - (0.8)^n}{1 - 0.8} \quad \text{وبالمقارنة:}$$

نجد S: مجموع المتوالية الهندسية ويساوي ΔM : مجموع الودائع المشتقة

d: الحد الأول في المتوالية = 1000 وهو مبلغ الوديعة الأولية

¹ S.BRANA et autres, Economie monétaire et financière, Dunod, Paris, 1999, p : 34

t: أساس المتوالية = (80%) نسبة المبلغ المقرض

$$\Delta M = 1000 \frac{1 - (0.8)^n}{1 - 0.8}$$

وبمطابقة مجموع المتوالية الهندسية يصبح:

حيث المبلغ $(0.8)^n$ يؤول إلى الصفر عندما تؤول n إلى ∞ وهو عدد مرات تداول الوديعة الأولية بين البنوك وهو عدد البنوك التي تداولت نفس الوديعة

$$\Delta M = 1000 \times \frac{1}{0.2} = 5000 = \Delta M = 5000$$

حيث أن 1000: هي الوديعة الأولية

5000: إجمالي الودائع المشتقة

$\frac{1}{0.2}$: هو مضاعف الودائع و يساوي مقلوب نسبة الاحتياطي القانوني.

إذا رمزنا لمبلغ الوديعة الأولية ΔC والمضاعف بـ K فإن إجمالي الودائع المشتقة ΔM تصبح كما يلي:

$$\Delta M = K \Delta C$$

وحسب المثال بعد الأخذ بعين الاعتبار لمعدل الأرصدة النقدية أو نسبة الاحتياطي القانوني الذي يساوي

(20%) فإن الوديعة الأولية ΔC بقيمة 1000 يترتب عليها توسعا نقديا بقيمة 5000 أي أن: $\Delta M = K \Delta C$

أي $5000 = K \cdot 1000$ وبالتالي فإن المضاعف $K = 5$


وإن قيمة المضاعف (K) هي عكس نسبة الاحتياطي القانوني (r) والمجموع يظهر متوالية هندسية لا نهائية

متناقصة ذات أساس (t) وهو مقلوب ونسبة الاحتياطي القانوني $K = \frac{1}{20\%}$ حد هذه المتوالية الأول هو الوديعة

الأولية ΔC الذي يساوي 1000 دج، ويمكن تلخيص حالة خلق نقود الودائع مع تعدد المصارف التجارية

وفرض احتياطي جزئي في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم(01):مخطط لعملية خلق نقود الودائع في حالة تعدد البنوك التجارية (حالة الاحتياطي الجزئي)



Source : Robert Lheilbronner , Leoterc Throw , « Comprendre la Macroéconomie », Economica, Paris, 1986, Traduit par Philippe de lavergne, P : 321

ب. قياس خلق النقود من خلال وجود تسرب نقدي:

في الواقع أن القروض لا تتحول بالضرورة الى شيكات أو حوالات، و تمثل بذلك نقدا كتابيا فقط، لان هناك نسبة معينة تتحول إلى نقود ورقية، وهذا ما يسمى بالتسرب النقدي خارج الدائرة المصرفية، و في هذه الحالة يلجا البنك التجاري للاحتياطي من أجل الوفاء بالتزاماته، وهذا ما يؤثر على العرض النقدي المقدر سابقا.

إن التسرب النقدي الناتج من الطلب على الأوراق النقدية يمكن قياسه بواسطة النسبة بين الزيادة في نقد المصرف المركزي الذي يوجد بحوزة الجمهور والزيادة في الكتلة النقدية، فهذه تعرف بنسبة التسرب النقدي أو المعدل الحدي لتفضيل الجمهور للأوراق النقدية.

$$\text{نسبة التسرب النقدي} = \frac{\text{مقدار الأوراق النقدية المحتفظ به لدى الجمهور}}{\text{الزيادة في الكتلة النقدية}}$$

بفرض ان نسبة التسرب نقدي للأوراق النقدية أي المعدل الحدي لتفضيل الأوراق النقدية (b) يساوي 30% فإن خلال المرحلة الأولى من الإقراض نقتطع من النقد الكتابي الذي قيمته الأولية 1000 دج 300 دينار على شكل أوراق نقدية

$$1000 \times 0.3 = 300$$

و المتبقي من الوديعة الأولية 700 يوزع الى احتياطي إجباري و مبلغ الاستخدامات ذات العائد

$$700 \times 0.2 = 140$$

$$700 - 140 = 560$$

علما أن المبلغ المستخدم من قبل البنك في الاقراض يقتطع منه نسبة التسرب النقدي ايضا:

$$560 \times 0.3 = 168$$

حيث يستخدم المبلغ 168 كأوراق نقدية في التداول، و الباقي (560 - 168) = 392 يتوزع ما بين احتياطي إجباري (78.2 = 392 × 0.2) و الباقي (313.6) يستخدم في المرحلة الموالية للقروض وهكذا تتوالى العملية . والجدول التالي يبين مضاعف الائتمان في ظل التسرب النقدي.

جدول رقم (04): مضاعف الائتمان في ظل نسبة التسرب النقدي 30% ونسبة احتياطي إجباري 20%

التسرب إلى أوراق نقدية		القروض الجديدة	الودائع	المراحل
الأوراق النقدية 30%	الاحتياطيات الإجبارية (20%)			
		1000	1000	المرحلة I من القروض
300	40	560	560	المرحلة II من القروض
168	78.4	313.6	313.6	المرحلة III من القروض
94	43.9	175.7	175.7	المرحلة VI من القروض
681.81	318.18	2272.72		الإجمالي

منه الزيادة في الكتلة النقدية ΔM تحسب بالشكل التالي:

$$\Delta M = 1000 \left[1 - (1 - 0.3)(1 - 0.2) + (1 - 0.3)^2(1 - 0.2)^2 + \dots + (1 - 0.3)^n(1 - 0.2)^n \right]$$

$$\Delta M = 1000 \frac{1}{1 - (1 - 0.3)(1 - 0.2)} = 2272.72$$

وتصبح قيمة مضاعف الائتمان K على الشكل التالي:

$$K = \frac{1}{1 - (1 - b)(1 - a)} = \frac{1}{a + b - ab} = 2.272$$

$$K = 2.272$$

الملاحظ أن حجم الودائع المشتقة انخفض في هذه الحالة من 5000 الى 2272.22.

ج- حدود عملية خلق نقود الودائع:

تعتبر عملية خلق نقود الودائع عملية محدودة، لوجود عدة عوامل تقيدها، من أهمها:

- **نسبة الاحتياطي النقدي** : يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية اقتطاع هذه النسبة من حجم الودائع، فهي تعتبر كسياسة ينتهجها للتأثير على حجم الائتمان الممنوح، و يتم من خلالها كذلك مواجهة طلبات السحب اليومي للأفراد.

و يترتب عن زيادتها عن الحد الأدنى، تناقص المبالغ المتاحة للتوظيف. و بالتالي تدني القدرة على خلق النقود، و يحدث العكس في حالة انخفاضها. فالعلاقة بين نسبة الاحتياطي النقدي و حجم الودائع المشتقة تعتبر عكسية.

- **نسبة التسرب النقدي** : إضافة إلى ما تم إبرازه فيما يخص عامل التسرب النقدي - في العنصر السابق-، فإنّ التسرب النقدي يتعلق بتحويل النقود البنكية- الكتابية- إلى نقود مركزية، و هذا ما يمثل قيودا على عملية خلق النقود، و باعتبار البنك التجاري ليس المؤسسة الوحيدة التي تقوم بتسيير الحسابات للزبائن، سيؤدي ذلك إلى التسرب نحو باقي المؤسسات،⁽¹⁾ هذا من جهة و من جهة أخرى فإن عادات الدفع المنتشرة في البلد و اختلاف طرق تسوية المدفوعات سواء كانت عن طريق استعمال الشيكات، أو النقود الورقية يؤثر على نسبة التسرب النقدي، و بالتالي تتأثر عملية خلق نقود الودائع، نظرا للعلاقة العكسية بين كلا من نسبة التسرب النقدي و مجموع الودائع.

- **حجم الوديعة الأولية** : تزيد قدرة البنك التجاري على خلق نقود الودائع بزيادة حجم الوديعة الأولية، و من ثمّ فإن أي عامل يؤدي إلى انخفاض حجم الوديعة الأولية سيحد من عملية خلق نقود الودائع .

2. موارد واستخدامات البنك التجاري

تتضمن الميزانية العمومية لأي مصرف تجاري جانبيين، الجانب الأيمن منها يمثل الموجودات (استخدامات أموال المصرف) ، والجانب الأيسر منها يمثل المطلوبات(مصادر أموال المصرف) . وتظهر مكونات الموجودات (الأصول) في الميزانية العمومية متسلسلة حسب سيولتها، فتظهر الأصول الأشد سيولة (أرصدة نقدية سائلة) في مقدمة الموجودات، تليها الأقل سيولة ثم الأقل وهكذا، أما مكونات المطلوبات (الخصوم) فإنها تنظم حسب كلفتها وحجمها، فتظهر الودائع في البدء فالأصول المقترضة ثم رأس المال الممتلك ، ويمكن تصوير ميزانية عمومية مبسطة لمصرف تجاري كما في الجدول (1):

⁽¹⁾ G.JACOUD, op.cit., p: 45.

جدول رقم(05): الميزانية العمومية لمصرف تجاري

المبالغ	المطلوبات (المصادر)	المبالغ	الموجودات (الاستخدامات)
xxx	1- الودائع	xxx	1- الأرصدة النقدية الجاهزة
xxx	- ودايع تحت الطلب	xxx	- نقد في الصندوق
xxx	- ودايع توفير	xxx	- أرصدة لدى البنك المركزي
xxx	- ودايع لأجل	xxx	- أرصدة لدى المصارف التجارية
	- حسابات جارية دائنة.		- أرصدة سائلة أخرى
xxx	2- رأس المال الممتلك		2- محفظة الحوالات المخصصة
xxx	- رأس المال المدفوع	xxx	- أدونات الخزينة
xxx	- الاحتياطات	xxx	- الأوراق التجارية المخصصة
	- الأرباح المحتجزة		
xxx	3- الأموال المقترضة طويلة الأجل	xxx	3- محفظة الأوراق المالية
	- الاقتراض من سوق رأس المال	xxx	- سندات الحكومة
			- أسهم وسندات غير حكومية
			- أوراق مالية أخرى.
			- حسابات جارية مدينة
xxx	4- الأموال المقترضة قصيرة الأجل		4- قروض وسلف مضمونة
xxx	- الاقتراض من المصارف التجارية	xxx	- قروض قصيرة الأجل
	- الاقتراض من البنك المركزي	xxx	- قروض طويلة الأجل
		xxx	- قروض وسلف غير مضمونة
xxx	5- مصادر تمويل أخرى	xxx	5- صكوك ومسحوبات قيد التحصيل
xxx	- التأمينات المختلفة	xxx	6- العقارات والموجودات الأخرى
xxx	- أرصدة وصكوك مستحقة الدفع	xxx	- أثاث وسيارات
xxx	- حسابات دائنة		- موجودات أخرى
	- أية مطلوبات أخرى		
xxx	مجموع المطلوبات	xxx	مجموع الموجودات

1.2. موارد البنك التجاري:

عند إنشاء البنك التجاري فإن الموارد الأولى المتاحة تكون عبارة عن رأسماله المدفوع يقابله عدد من الأصول اللازمة لبدء البنك في ممارسة نشاطه ، و غالبا ما يبقى رأس المال ثابت دون تغيير ، وبعد أن يبدأ البنك بممارسة أعماله و يكتسب ثقة الزبائن تبدأ الودائع بالانسياب إليه و تأتي هذه الودائع إلى البنك من الأفراد و المؤسسات الخاصة العمومية تشكل الودائع معظم موارد البنك ، أما رأس المال فلا يشكل سوى نسبة بسيطة من مجموع تلك الموارد ، لذلك يمكن القول أن ثقة الأفراد و الجهات

المختلفة بالبنك و إقبالهم على التعامل معه تشكل العامل الأساسي في استمرار البنك وتوسعه . إضافة إلى ما سبق فإن البنك قد يحتاج إلى موارد إضافية ناتجة عن متطلبات موسمية فالبنك الذي يقوم بتقديم قروض كثيرة في فترات معينة يحتاج إلى موارد إضافية لمواجهة الطلبات المتزايدة التي ترد إليه للحصول على قروض كما أن البنك و نتيجة لظروف طارئة (أزمة اقتصادية أو نقدية ...) قد يحتاج إلى موارد إضافية بشكل مفاجئ، و يحصل البنك على مثل هذه الموارد الإضافية عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي و الاقتراض منه أو اللجوء إلى بنوك تجارية أخرى سواء كانت محلية أو أجنبية ، مما سبق يمكن تقسيم موارد البنك التجاري إلى موارد ذاتية و موارد خارجية.

1.1.2 . الموارد الخارجية للبنك التجاري :

إن دراسة جانب الخصوم في ميزانية البنك التجاري تعطينا فكرة واضحة عن العناصر التي تتشكل منها الموارد الخارجية للبنك و أيضا تظهر لنا الأهمية التي تحتلها الودائع ليس بالنسبة للموارد الخارجية و إنما بالنسبة لمجموع الموارد و يمكن تعريف الودائع على أنها " مبالغ مالية محددة مسجلة في سجلات البنك التجاري لصالح العملاء الذين أودعوها في حساباتهم " ، و إذا أخذنا معيار الزمن لتصنيف هذه الودائع فيمكن إعطاء الأنواع التالية :

- **الودائع الجارية (الحسابات الجارية) :** و تمثل الأموال التي يودعها الفرد أو الهيئة الخاصة و العمومية لدى البنك التجاري بحيث يمكن سحبها في أي وقت بموجب أمر يصدره المودع للبنك، و هذه الودائع تمثل عادة المبالغ الفائضة على حاجات الأفراد و الشركات بشكل مؤقت، و يتم استخدام هذه الودائع من قبل صاحبها عن طريق (الشيك) و من هنا سميت "cheking account" و الذي يطلق على هذه الودائع و يلتزم البنك بدفع قيمة الشيك بمجرد تقديم ذلك الشيك سواء من قبل صاحب الحساب أو المستفيد منه على شرط أن يكون الرصيد مساوي على الأقل لقيمة الشيك كاملة و لا يجوز تجزئة قيمة الشيك إذا كان الرصيد لا يسمح بدفع المبلغ كاملا .¹
- **يحمي القانون التعامل بالشيك على اعتبار أنها أداة هامة من أدوات الدفع و يضع عقوبات صارمة على من يخالف ذلك حماية لمصداقية النظام المصرفي و الاقتصادي ككل ، و تتولى البنوك تحصيل قيمة الشيكات المحسوبة على بنوك أخرى لصالح المتعاملين معها عن طريق غرفة المقاصة لدى البنك المركزي.**
- **و بما أن هذه الودائع عرضة للسحب في أي وقت فهي ذات سيولة عالية جدا و يفترض على البنك أن يكون مستعدا في أي وقت لإجابة طلبات السحب من هته الودائع التي ترد إليه ، وهي بالتالي تقتضي احتفاظ البنك بنسبة كبيرة منها على شكل سائل لمقابلة السحب غير المشروط منها و لتفادي وقوع النظام المصرفي في أزمة سيولة من جراء الإفراط أو سوء استعمال هذه الأموال في عملية الإقراض من قبل البنوك التجارية فأن البنك المركزي يفرض نسبة احتياطي إلزامي عالية جدا على**

¹ يرفض الشيك في حالة ما إذا كان هناك شطب أو حشو في كتابة قيمة الشيك، أو إذا كان اختلاف بين الكتابة الرقمية و الحرفية ، أو وجود اعتراض على الحساب (من قبل العدالة أو مصلحة الضرائب) أو إذا كان التاريخ المكتوب في الشيك اكبر من 3 سنوات و 20 يوم.

هذا النوع من الودائع.

- **الودائع لأجل:** و تمثل الأموال التي يرغب الأفراد و الهيئات الخاصة و العامة إيداعها لدى البنك لمدة محددة مقدما (3 أشهر ، 6 أشهر ، سنة) على أن لا يجوز السحب منها جزئيا أو كليا قبل انقضاء الأجل المحددة ، ويلجا الأفراد إلى الإيداع الثابت لدى البنك عندما يتكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره بمعرفتهم الخاصة ، مما يشجع هؤلاء على مثل هذا الإيداع استعداد البنك لان يدفع فوائد على تلك الإيداعات اكبر من الفائدة المدفوعة على أي نوع آخر من الودائع إذ أن تحديد فترة الإيداع يعطي للبنك مرونة اكبر في استثمار الإيداعات الثابتة لأنها تضمن بقائها تحت تصرفها لفترة طويلة ، وذلك دون اعتبار لعنصر السيولة ماعدا ما ينص عليه القانون بالنسبة للاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي و إذا طلب المودع سحب وديعته قبل ميعاد الاستحقاق يحق للمصرف أن يختار بين عدم الدفع حسب الاتفاق و بين التساهل و الدفع حفاظا على علاقة جيدة مع زبائنه و زيادة في سمعته الجيدة ، و في هذه الحالة فإن البنك قد يضع المودع أمام احد البديلين :

ا/ إما أن يسحب الوديعة و يخسر الفوائد كلها.

ب/ إما أن يقترض من البنك بضمان وديعته و بسعر فائدة اكبر من سعر الفائدة التي يتقاضاها البنك عن عملية الإيداع.

- هذه الإجراءات تجعل المودع يتردد كثيرا قبل سحب وديعته قبل ميعاد استحقاقها و الفوائد التي تدفع على الودائع لأجل يتوقف معدلها على :

1 - طول فترة الإيداع فكلما زادت الفترة كلما ارتفع المعدل لكن في حدود ما يسمح به البنك المركزي.

2- مبلغ الوديعة فكلما كان المبلغ كبير كلما زاد المعدل.

- **الودائع بإخطار:** و يقصد بها الأموال التي يودعها الأفراد و الهيئات لا يتم السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة تحدد عند الإيداع (قد تكون هاتئ الفترة 3 ايام .أسبوع. 15 يوم) و لاشك أن هذا الأمر يعطي للبنك نوع من الحرية النسبية في استعمال هذه الودائع في عمليات الإقراض و الاستثمار ذلك أن عملية الإخطار المسبق تقدم للبنك الفرصة الكافية لتأمين المبلغ المطلوب للسحب و ذلك في ظروف ملائمة بدلا من أن تكون مجبرة على الحصول على المبلغ المطلوب في حالة

تسرع و قد يكون ذلك بتكلفة عالية جدا (كالاقتراض من البنك المركزي) و يلجا الأفراد إلى هذا النوع من الإيداع عندما تتجمع لديهم أرصدة نقدية و لا يرغبون في إيداعها لمدة محددة لما قد ينجر عن ذلك من متاعب في حالة السحب (كحالة وديعة لأجل) كما لا يرغبون في إيداعها في حسابات جارية لا تدفع عليها فوائد. و بالنسبة للبنك يحتفظ عادة بنسبة من السيولة لمواجهة السحب من هذه الودائع اقل مما عليه الحال بالنسبة للودائع الجارية و اكبر بالمقارنة مع الودائع لأجل، كما أن البنك يدفع فائدة عن هذه الودائع اقل من الفائدة عن الودائع لأجل.

- **ودائع التوفير:** تقوم البنوك التجارية بعملية صندوق التوفير و هذه العمليات لا تختلف في طبيعتها عن الودائع لأجل إلا من حيث الإجراءات التي يجب إتباعها في عمليات السحب و الإيداع ، و تتمتع هذه الودائع بمزايا عديدة لصالح الأفراد المودعين من أهمها السيولة العالية التي تتمتع بها إذ يمكن السحب منها في أي وقت كما أن أصحابها يحصلون على فوائد ، لكن تلجا البنوك إلى طرق في حساب الفائدة تؤدي بالأفراد إلى التزام عمليات السحب و الإيداع في تواريخ معينة حتى لا يفقدون حقهم في الأرباح المحسوبة عن الأموال المودعة، و هذا ما تتبعه فعلا البنوك التجارية الجزائية إذ تحسب الفوائد عن ودايع التوفير لكل (15 يوم) كاملة تبدأ من أول الشهر إلى منتصف الشهر (15) و من منتصف الشهر إلى نهايته (من 15-30) و أن كل عملية سحب خارج هذه التواريخ تفقد صاحب الوديعة حقه في الفوائد عن تلك الفترة للمبلغ المسحوب و أن كل عملية إيداع خارج هذه التواريخ تعتبر و كأنها عملية إيداع تخص الفترة الموالية.

2.1.2. الموارد الذاتية (الداخلية) للبنك التجاري :

- و تتألف هذه المجموعة من رأس المال المدفوع، الاحتياطي القانوني، الاحتياطي الاختياري، الأرباح المحجوزة أو غير الموزعة ، و تلعب هذه الموارد دور العازل أو الواقي الذي يمتص الصدمات المالية المفاجئة التي يتعرض لها البنك التجاري.

$$\text{رأس المال الممتلك} = \text{رأس المال المدفوع} + \text{الاحتياطيات} + \text{الأرباح المحتجزة}$$

- **رأس المال المدفوع :** و يتمثل في الأموال التي يتحصل عليها البنك من مالكي رأس المال عند بدء تكوينه أو أية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليه في فترات لاحقة ، و يساعد رأس المال على خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع البنك خاصة أصحاب الودائع منهم إذ أن رأس المال يمثل الضمان الذي يعتمد عليه المودع ضد أي تغير يطرأ على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها البنك أمواله.
- **الأرباح المحجوزة:** وهي الأرباح الصافية المعدة للتوزيع و التي تقرر إدارة البنك بأغلبية المساهمين في الجمعية العامة عدم توزيعها لسبب أو لآخر : قد يكون تدعيم المركز المالي للبنك أو استغلال فرص استثمارية من موارد ذاتية أو تحقيق اثر محدد على سعر السهم في السوق المالي .
- **الاحتياطي القانوني:** و هو احتياطي يفرضه القانون التجاري و بنص عليه و يكون عادة نسبة معينة من رأس المال (10% من رأس المال) إذ يقتطع البنك نسبة مئوية في كل سنة من الأرباح المحققة قبل التوزيع حتى تصبح قيمة هذا الاحتياطي معادلة للنسبة المئوية المشار إليها أعلاه و المقصود بالاحتياطي القانوني أن تستخدم هذه المبالغ للوقاية ضد أي خسارة تنتج عن عمليات البنك (و يمكن للبنك التجاري استخدام الاحتياطي القانوني في شراء أذونات الخزينة أو السندات قصيرة الأجل لان تغطيتها كاملة و مؤكدة 100% كما يمكن خصمها في أي وقت).
- **الاحتياطي الاختياري (أو الخاص):** و يقوم البنك وفق نظامه الأساسي و بدون إلزام من قبل القانون بتكوين مثل هذه الاحتياطيات بهدف تقوية مركزه المالي في مواجهة المتعاملين أو الجمهور و

كذلك لمواجهة كل خسارة في قيمة أصول البنك و التي تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني ، وقد نجد أن الاحتياطي في بعض البنوك القديمة يتجاوز رأس المال ، و لابد من الإشارة هنا إلى انه هناك أنواع أخرى من الاحتياطيات تسمى بالاحتياطي السري لا يظهر في الميزانية بهذا الاسم و هو ينشأ من جراء:

- قيام البنك بتقييم أصوله كلها أو بعضها بقيمة اقل من تكلفتها أو قيمة شرائها.
- زيادة قيمة الديون المشكوك في تحصيلها و تكوين مؤن مقابل ذلك .
- تقييم الأوراق المالية بأقل من قيمتها الحقيقية و تكوين احتياطي أو مؤن خاصة بتدني قيمة الأوراق المالية.

• الأموال المقترضة :

من بين الاتجاهات الحديثة في تنمية مصادر تمويل أموال المصرف هو الالتجاء إلى الاقتراض ، ومن أبرز المصادر التي يلجأ إليها المصرف في هذا الصدد هي : سوق رأس المال والمصارف التجارية الأخرى والبنك المركزي وغيرها من المؤسسات المالية المقرضة الأخرى .

أ- الاقتراض من سوق رأس المال :

يعد هذا النوع من الاقتراض بأنه طويل الأجل يلجأ إليه المصرف لغرض تدعيم رأسماله ، وزيادة طاقته الاستثمارية ، إذ تعد هذه القروض بمثابة خط دفاع للمودعين ، فإذا تعرض المصرف لخسائر رأسمالية كبيرة فلن تمتد هذه الخسائر إلى أموال المودعين إلا بعد استنزاف رأس المال والأموال المقترضة، وقد تأخذ هذه القروض إحدى الصورتين الأولى سندات طويلة الأجل، قد تكون من النوع الذي لا يحتاج إصداره إلى ترخيص، أو من النوع الذي يحتاج إصداره إلى ترخيص من قبل البنك المركزي، أما الصورة الثانية فتتمثل في اتفاق مباشر مع أحد المقرضين كشركة تأمين أو مؤسسة مالية أخرى غير البنك المركزي والمصارف التجارية ، يحصل بمقتضاه المصرف على قدر من الأموال في مقابل قيامه بدفع فوائد عن الأموال المقترضة وسداد قيمة القرض في تاريخ الاستحقاق.

ويتميز الاقتراض من سوق رأس المال عن الودائع بكونه لا يخضع لمتطلبات الاحتياطي القانوني ، وكذلك فإن رصيد القرض غالبا ما يضل ثابتا طوال فترة الاقتراض ، أما أقساط تسديد القرض مع الفوائد المترتبة عليه ، فهي معروفة مقدما سواء من حيث القيمة أو التوقيت بما يعني انخفاض تكلفة ادارتها وعلى الرغم من هذه المزايا ، فإن للقروض طويلة الأجل بعض العيوب من أهمها ، إنها قد لا تمثل مصدرا خصبا لاحتياطيات المصارف، إذ قد يصعب على المصارف الصغيرة الحصول عليها بشروط ملائمة، كما قد تضع التشريعات المالية حدا أقصى لها .

ب- الاقتراض من المصارف التجارية :

يعد الاقتراض من المصارف التجارية اقترضا قصير الأجل ، ويأخذ هذا الاقتراض صورة من أهمها : اقتراض الاحتياطي الفائض ، والاقتراض بمقتضى اتفاق إعادة الشراء ، حيث يقوم المصرف

بيع أوراق مالية إلى مصرف ، آخر على أن يقوم المصرف البائع (المقترض) بإعادة شراء تلك الأوراق فيما بعد بسعر يتم الاتفاق عليه مقدما. وعادة ما يتحدد سعر الفائدة على هذه القروض وفقا لقانون العرض والطلب.

ج - الاقتراض من البنك المركزي :

يعد الاقتراض من البنك المركزي اقتراضا قصير الأجل أيضا، وعلى الرغم من اعتبار الاقتراض منه من بين الإستراتيجيات التي تلجأ إليها المصارف لتنمية مواردها المالية، إلا إن المصارف عادة ما تتردد في ذلك حتى ولو كانت هذه القروض أقل تكلفة من غيرها من مصادر التمويل ويرجع هذا إلى عدم رضا البنك المركزي على المصارف التي تكرر الاقتراض منه ، بل وقد ذهب البنك المركزي في هذا الصدد إلى تحديد حالات معينة يسمح فيها بتقديم تلك القروض، وتتمثل هذه الحالات في مواجهة عجز الاحتياطي، ومواجهة الطوارئ ، ومواجهة الاحتياطيات الموسمية .

• مصادر تمويل أخرى :

- أ - التأمينات المختلفة: وهي التأمينات التي يضعها الأفراد مثل تأمينات الاعتمادات المستندية .
- ب - أرصدة وصكوك مستحقة الدفع: يتميز هذا المصدر إضافة إلى إنه مصدر أموال غير ثابت فإنه يشكل نسبة ضئيلة من مجموع تمويل الأموال .

2.2. استخدامات البنك التجاري

يقصد بالموجودات (الأصول) بأنها الأموال التي يتم بها أو في ضوءها توزيع الموارد المالية المتاحة للمصرف بين مختلف مجالات الاستثمار المتعددة ، التي تظهر تفاوتا كبيرا من حيث السيولة ومن حيث تحقيق الأرباح، وفيما يأتي دراسة مختصرة لمختلف الأصول المدرجة في الميزانية العمومية للمصرف التجاري .

إن دراسة جانب الخصوم في ميزانية البنك التجاري تمكننا من التعرف على الاستخدامات التي يستعمل البنك التجاري فيها موارده، و لاشك إن البنوك التجارية لا تتبع أسلوبا واحدا في توجيه مواردها النقدية نحو مختلف الاستخدامات الممكنة و المتاحة حيث يتفاعل الواقع الاقتصادي و القانوني في التأثير على توزيع تلك الموارد من قبل البنك، وهناك العديد من العوامل التي من شأنها التحكم في طبيعة وحجم استخدامات البنك التجاري من بينها :

- 1- اختلاف النظام السياسي و الاقتصادي و درجة التقدم في كافة المجالات .
- 2- درجة الوعي المصرفي و دور البنك في الحياة الاقتصادية.
- 3- اختلاف إمكانية كل بنك و اختلاف ظروفه و مركزه.
- 4- اختلاف الظروف الاقتصادية خلال السنة الواحدة و من سنة لأخرى.
- 5- نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع.
- 6- مدى تخصص البنك التجاري.

7- قد يكون للبنك المركزي سلطات واسعة في التأثير على كيفية توزيع البنك التجاري لموارده على مختلف الاستخدامات و ذلك عن طريق:

ا/ تحديد نسبة الاحتياطي النقدي إلى الودائع.

ب/ تعيين نوع و نسبة الأموال السائلة التي يجب على البنك الاحتفاظ بها.

ج/ تحديد الحد الأقصى للقروض بالنسبة لنوع معين.

د/ تحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة الدائنة و المدينة (سعر الفائدة الدائنة و هو الذي يأخذه عن عملية الإقراض من خلاله يتحكم في الاستخدامات، و سعر الفائدة المدينة هو الذي يدفعه عن الإيداع و من خلاله يتحكم في حجم الودائع).

ه/ تحديد النسبة الواجب مراعاتها بين قيمة القرض و الضمان.

و يمكن القول إن البنك التجاري يعتمد في توزيع موارده على أصول ذات درجات مختلفة من السيولة و ذلك بقصد التوفيق بين اعتباري السيولة و الربحية، و انطلاقاً من هذا المبدأ يمكن التفرقة بين ثلاث فئات من الاستخدامات:¹

الفئة (1): تحتفظ البنوك بجزء من أموالها على شكل نقد جاهز في خزائنها أو في حساباتها لدى البنك المركزي كاحتياطي لمواجهة حركات السحب من الودائع، و تتميز الأرصدة النقدية هذه بالسيولة المطلقة لكنها لا تعطي للبنك التجاري أي دخل يذكر. يعتمد مقدار ما تحتفظ به هذه البنوك من نقد جاهز على العناصر التالية:

- معدل الاحتياطي النقدي الإجباري و هو عبارة عن الحد الأدنى لما يكون على البنك التجاري أن يحتفظ به في شكل سائل لدى البنك المركزي.
- حركة الودائع، إذ يزيد البنك من مقدار السيولة في خزائنه عندما يتوقع سحب كثيف للودائع كما هو الحال في الأعياد و المواسم الدينية.
- وضع الدولة الاقتصادي و السياسي، فكلما زاد الأمن و الاستقرار و ازدهرت الحركة الاقتصادية كلما انخفضت حاجة البنك إلى الاحتفاظ بنسبة كبيرة من السيولة و العكس صحيح.
- سهولة و صعوبة حصول البنك على السيولة من مصادر أخرى.
- الثقة العامة في البنك.
- توفر سوق مالي نشيط و فعال(و هو السوق الذي يكون فيه معدل دوران السهم عالي جدا و الأسعار تعكس القيمة الحقيقية للجهة المصدرة للورقة المالية، و هو السوق الذي تكون فيه عملية حمل الأسهم و السندات كبيرة) يزيد أو يخفض من حاجة البنك التجاري للسيولة.
- تعد الأرصدة النقدية الجاهزة أكثر البنود سيولة، وتتألف من جزئين رئيسيين: الجزء الأول، **كمية النقود الحاضرة**، التي يتحتم على المصرف الاحتفاظ بها في الصندوق، لمواجهة طلبات سحب

¹ عبد الحق بوعتروس ، "الوجيز في البنوك التجارية: عمليات، تقنيات وتطبيقات"، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000 ، ص: 10-11

المودعين لأرصدة حساباتهم الجارية، أو أرصدة حساباتهم الأخرى التي يستحق ميعاد دفعها (مثل الودائع لأجل أو بإخطار) يتوقف مقدار النقود التي يجب على المصرف الاحتفاظ بها في الصندوق، على ما يتوقعه من مسحوبات في أية لحظة، ويمثل الجزء الثاني منها الأرصدة النقدية الدائنة، التي يجب أن يحتفظ بها المصرف التجاري لدى البنك المركزي ويكون بنسبة معينة من الودائع يحدد القانون الحد الأدنى والحد الأعلى لها ويترك للبنك المركزي حق تحديد النسبة النافذة المفعول. إضافة إلى ذلك تعد الأرصدة التي تحتفظ بها المصارف التجارية لدى بعضها البعض والعملات الأجنبية والذهب والصكوك المستحقة على المصارف الأخرى من الأرصدة النقدية الجاهزة أيضا، إن جميع هذه الأرصدة النقدية الحاضرة، التي يحتفظ بها المصرف التجاري، تتمتع بأقصى درجات السيولة، غير إنها لا تدر عليه دخلا، ولهذا تحاول المصارف أن تقلل من مقدارها في الحالات الاعتيادية إلى أقل قدر ممكن بما يتفق والقوانين المصرفية.

الفئة (2): وتشكل هذه الفئة خط الدفاع الثاني بالنسبة لسيولة البنك و هي بالتالي تسمى في بعض الأحيان بالاحتياطي النقدي الثانوي، و من بين عناصر الاستخدامات التي تشكل هذه الفئة مايلي:

- **أذونات الخزينة:** سندات قصيرة الأجل تصدر عن الخزينة العامة، تتعهد فيها بتسديد قيمتها بعد فترة قصيرة الأجل (لا تتجاوز 3 أشهر) و رغم ضآلة ما تدره من فوائد فان البنوك التجارية تقبل على اقتناء كمية كبيرة من هذه السندات نظرا لسيولتها المرتفعة الناجمة عن:

* قصر أجلها.

* إمكانية خصمها لدى البنك المركزي بسهولة و الحصول على قيمتها أو تحويلها إلى البنك المركزي و الاقتراض مقابلها.

و تحتفظ البنوك التجارية بجزء كبير من احتياطها الإجباري بشكل أذونات خاصة إذا كانت تعليمات البنك المركزي تسمح بذلك.

• الكمبيالات المخصومة(الأوراق التجارية المخصومة):

و هي عبارة عن الأوراق التجارية التي تقوم البنوك التجارية بخصمها لعملائها، و عميلة الخصم في حد ذاتها ليست إلا عملية إقراض قصير الأجل، وتعني بالنسبة للبنك التجاري شراء قيمة الورقة التجارية مقابل نقد جاهز يدفعه البنك للبائع، ومن الطبيعي أن تكون القيمة الحالية التي يدفعها البنك لحامل الورقة عند خصمها أقل من قيمتها الاسمية، و هذا الفرق بين القمتين المذكورتين يسمى بـ Agios و يمثل جزء الانتظار أو التخلي عن السيولة و في جوهره فهو عبارة عن فائدة المبلغ الذي يتخلى عنه البنك لبائع الورقة التجارية خلال المدة الممتدة من تاريخ الشراء (الخصم) و تاريخ استحقاقها و ترجع سيولة الورقة المخصومة إلى قصر أجلها و إمكانية إعادة خصمها لدى البنك المركزي، و غالبا ما تشكل عملية الخصم نسبة كبيرة من استخدامات المصارف، و لذا فإنها تعتبر

شكل أساسي من أشكال توظيفات البنك، و غالبا ما تضع البنوك التجارية نصب عينها تنمية عملية الخصم و تشجيعها خاصة إذا كانت الأوراق المخصومة قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي. يعتمد حجم الاستخدامات على العوامل التالية:

1. معدل اعادة الخصم لدى البنك المركزي و الفرق بينه و بين معدل الخصم¹
2. درجة الوعي المصرفي و الأعراف التجارية من حيث مدى استعمال الأوراق التجارية.
3. انتشار عادات البيع بالأجل و التقسيط.
4. مدى وجود أو عدم وجود بدائل مغرية.

• القروض و السلف:

وهي عبارة عن ائتمان قصير الأجل تمنحه البنوك التجارية لتمويل النشاط التجاري و الصناعي و ذلك لتغطية احتياجات الأفراد و المؤسسات الر رأس المال العامل، و يكون هذا الائتمان بطبيعته قصير الأجل لأنه يتحدد عادة بدورة رأس المال العامل (سنة واحدة)، و يتم تسديده بعد بيع البضاعة أو المنتج و القروض يمكن تصنيفها حسب الضمان إلى قروض على المكشوف (قروض غير مضمونة) و قروض مضمونة و الضمانات في هذه الحالة قد تكون ضمانات منقولة (الأوراق المالية) أو عقارية . أما فيما يخص القروض بضمان شخصي أو على المكشوف فهي قروض لا تستند إلى ضمان حقيقي بل إلى ملاءة المقترض المعروفة لدى البنك إلا انه من المستحسن إلا تقدم إدارة البنك الواعية على منح القروض على المكشوف في كل الظروف لما يرتبط بها من مخاطر على سلامة البنك التجاري. أما القروض بضمان فتأخذ عدة أشكال:

1. **قروض بضمان بضاعة:** تقديم بضاعة مقابل الحصول على قرض شرط أن تكون غير قابلة للتلف، سهلة التخزين، مستقرة الأسعار، متجانسة، سهلة بيعها بدون خسائر.
2. **قروض بضمان أوراق مالية:** أي أن يطلب البنك من المقترض إيداع أوراق مالية و يحدد لهذه الأوراق المالية قيمة تسليفية بحسب قوة الجهة المصدرة لها و سهولة تداولها في السوق المالي، أما الأوراق الحكومية فتتمتع بقوة تسليفية أكبر بكثير من الأوراق الأخرى.
3. **قروض بضمان أوراق تجارية:** أي أن يقترح البنك على المتعامل قروض مقابل تقديم أوراق تجارية كضمان، و تكون هذه الأوراق التجارية عادة مظهرة لدى لصالح البنك، و هنا يراعي البنك أن تكون مسحوبة على أشخاص ذوي سمعة مالية جيدة، و تتوافر فيها الشروط المطلوبة من قبل البنك المركزي.
4. **قروض بضمان رواتب و أجور:** فتكون القروض مقابل اقتطاعات دورية من مرتبات الشخص المقترض، هذا و قد تلجا البنوك إلى أخذ توقيع الموظف على كمبيالات تبلغ قيمة الواحدة منها قيمة

¹ عملية الخصم تتم وفق طريقتين إما خصم الورقة بموجب توقيع عادي، أو الخصم بضمان و هو عبارة عن خصم الورقة التجارية لكن مقابل حصول البنك على ضمانات معينة تستعمل في حالة عدم التأكد من ملاءة صاحب الورقة أو موقعها.

القسط المستحق و تستحق تلك الكمبيالة بتاريخ استحقاق القسط نفسه.

5. قروض مقابل ذهب: أي منح قرض لأشخاص مقابل ذهب أو مصوغات و هو نوع من الإقراض الشعبي البسيط.

6. الشيكات و السحوبات برسم القبض: يعتبر من البنود الهامة لتوظيفات البنك لأمواله، فعندما يسلم شخص ما لبنكه شيكات مسحوبة على مصرف آخر فان بعض البنوك تمنح لهذا المودع تسهيلات بان تسجل قيمة الشيك في حسابه الجاري و تضع تلك القيمة تحت تصرفه فورا قبل تحصيل قيمة الشيك من خلال عملية المقاصة.

الفئة (3): يستثمر البنك في هذه الفئة بهدف تحقيق الربح أولا و يكون لعامل السيولة الاعتبار الثاني، و تشمل هذه الفئة القروض و الاستثمارات طويلة الأجل و خاصة الصناعية منها، و لا شك أن للاستثمارات و القروض طويلة الأجل مخاطر كثيرة و قد يؤدي استثمار البنك لجانب كبير من موارده فيها إلى ارتباط مركزه المالي بالمركز المالي للشركات أو المؤسسات المقترضة، و قد يقتضي ضمان يسار البنك عدم التورط كثيرا في منح القروض الصناعية طويلة الأجل نظرا للمخاطر التي قد يتعرض لها هذا النوع من الأصول في أوقات الأزمات المالية، كما يدخل ضمن هذه الفئة السندات الحكومية طويلة الأجل إذ قد تقبل البنوك التجارية على استثمار جزء كبير من مواردها في هذا النوع للمزايا الكبيرة له، و السياسات التي قد يتبعها البنك المركزي لتشجيع البنوك على اقتنائها.